

ما حكم إدخال الصور والكلاب إلى البيت؟!! الشيخ اللحيدان -

مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

سؤالٌ سُئلَ واحداً سمعتُهُ منعَتْهُ السُّنَّةُ منْعَتْ إِدْخَالَ الْكَلَابِ وَالصُّورِ فِي الْبَيْتِ وَانْهَا هُنَّا فِي نِيَجِيرِيَا أَكْثَرُ الْأَوَانِيِّ كُلُّهَا مُضْرُوبٌ عَلَيْهَا صُورٌ عَدِيدَةٌ وَيَكُونُ مَعَنَا آَجَازُ السُّفَرِ وَالْبَطَاقَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالنَّقُودِ وَعَلَيْهَا صُورٌ وَأَيْضًا - 00:00:00

مَا مَعْنَاهُنَّ مِنْ إِدْخَالِ الْأَوَانِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّورِ رِبَّمَا يَكُونُوا فِي ذَلِكَ خَلَافٌ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ. أَفِيدُونَا مَاذَا نَفْعَلُ؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ إِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِّحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً - 00:00:20

فَإِذَا اخْتَارَ الْأَنْسَانُ أَنْ يَدْخُلِ الْكَلَابَ إِلَى مَنْزِلِهِ بَدْوَنَ حَاجَةٍ مُلْحَّةٍ فَإِنْهُ يَأْتِمُ وَيَكُونُ عَالِمًا لِمَا يَحْوِلُ دُونَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَنْزِلِهِ كَمَا أَنْ مَنْ اغْتَنَى بِالْكَلَابِ لِغَيْرِ الْمُرْبُّ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا - 00:00:40

فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ مَنْ اغْتَنَى بِكَلْبٍ غَيْرَ كَلْبٍ بِمَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقْصٌ مِنْ أَجْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا فَلَا يَحْلُّ لِمَسْلِمٍ أَنْ يَقْتَنِيَ الْكَلَابَ - 00:01:00

إِنَّمَا سُورَ الْكَلَابَ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا وَلَا غَيْرُهَا وَلَا اقْتِنَاءُ غَيْرِهَا مِنَ الصُّورِ وَهَذِهِ الَّتِي فِي الْأَوَانِيِّ يَنْبَغِي لِلْأَنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهَا بَقْدَرِ مَا يَسْتَطِعُ فَإِذَا لَمْ يَتِيسِرْ ذَلِكَ - 00:01:11

فَأَرْجُو أَنْ لَا يَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَكِنْ عَلَى الْأَنْسَانِ أَنْ يَجَاهِدْ نَفْسَهُ وَيَجْتَهِدْ فِي عَدْمِ إِدْخَالِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَإِنْ يَقْنَعَ امْرَأَتُهُ فِي عَدْمِ جَدْوِيِّ إِدْخَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّاسُ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى تَجْنِبِ مَا يَحْمِلُ صُورَةً - 00:01:30

مِنْ هَذِهِ الْأَوَانِيِّ لِأَضْطَرْتِ الشَّرِكَاتِ إِلَى تَجْنِبِ هَذِهِ الصُّورِ. إِنَّمَا الصُّورَ الَّتِي تَكُونُ فُوْتُوغرَافِيَّةً لِتَكُونَ غَيْرَ الْأَشْرَطَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا فَلَا أَرِيَ أَنَّهَا مِنْ وَقْلِ الْأَذَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَازِ السُّفَرِ - 00:01:47

وَالْبَطَاقَةِ الشَّخْصِيَّةِ فَلِيَسْتَ هَذِهِ مِنَ الصُّورِ فِي رَأْيِ الْمُؤْمِنِ الْمُجَاهِدِ فِي عَمُومِ النَّصِّ لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا فِي عَمُومِ النَّصِّ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ يَصْوِرُونَ - 00:02:02

وَإِنْ كَانَ لَا يَصْحُ فِي نَظَرِي اتَّخَادُهَا إِلَى الْحَاجَةِ إِمَّا اتَّخَادُهَا خَزِينَةً لِلْبَيْتِ وَتَعْلِيقُهَا فِيهَا فِي رَأْيِهِ لَغَيْرِ جَائِزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - 00:02:19